

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (٧٥٤-٢٠٢١-٧٥٤)

الصادر في الدعوى رقم (٧٠٢٠٢٦-٢٠٢١)

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - المدة النظامية - غرامة الخطأ في الإقرار - غرامة التأخر في السداد - قبول الدعوى شكلاً
لتقديمها خلال المدة النظامية - رفض اعتراض المدعي.

الملخص:

اعتراض المدعي على قرار الهيئة العامة للزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثاني لعام ٢٠١٩م، وعلى فرض غرامة الخطأ في الإقرار، وغرامة التأخر بالسداد - ردت الهيئة بأن الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات صحة دعواه، وأن الهيئة قامت بممارسة صلاحيتها الممنوحة لها من خلال النصوص النظامية، مما نتج عنه تعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وبالرجوع لبيانات المدعي لدى وزارة العدل تبين وجود إيرادات لم يفصح عنها المدعي في إقراره المقدم لفترة الربع الثاني ٢٠١٩م، وعليه قامت الهيئة بإخضاع تلك المبيعات للبند محل الدعوى استناداً للنصوص النظامية - فيما يتعلق بغرامتي التأخر بالسداد وتقديم إقرار ضريبي خاطئ ثالث للفترة الضريبية محل الدعوى، فبعد مراجعة إقرار المدعي للفترة محل الاعتراض، وبعد أن تبين للهيئة عدم صحته، حيث نتج عن صدور قرار الهيئة بالتقييم النهائي اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة والتي لم تسدد في الميعاد النظامي وبناء على ذلك تم فرض الغرامات وفقاً للنصوص النظامية - دلت النصوص النظامية على أن الدعوى إذا قدمت من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، يتعين قبول الدعوى شكلاً - ثبت للدائرة أنه فيما يتعلق ببند تقييم الفترة الضريبية فقد تبين عدم صحة ادعاء المدعي وصحة إجراء المدعي عليها - وفيما يتعلق بغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد فقد تبين تعلقهما بالبند السابق من هذا القرار - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً - رفض اعتراض المدعي في كل البنود - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٢/١)، (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ

١٤٣٨/١١/٠٢ هـ.

- المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٨ هـ .

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الأربعاء ٢٠٢١/٠٩/٠١م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض،... وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٦/٠٥/٢٠٢١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ...، هوية وطنية رقم (...)، أصالة عن نفسه، تقدم بلائحة دعوى تضمنت الاعتراض على قرار المدعى عليها بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثاني لعام ٢٠١٩م، وعلى فرض غرامة الخطأ في الإقرار، وغرامة التأخر بالسداد، ويطلب بإلغاء القرار والغرامات.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بالآتي: ١- الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات صحة دعواه. ٢- قامت الهيئة بممارسة صلاحياتها الممنوحة لها بنص الفقرة (١) من المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والفقرة (١) من المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة؛ ونتج عنه تعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية ليصبح ٧١٨,٠٠٠,٠٠ ريال، حيث أنه بالرجوع لبيانات المدعي لدى وزارة العدل تبين وجود إيرادات لم يفصح عنها المدعي في إقراره المقدم لفترة الربع الثاني ٢٠١٩م، وعليه قامت الهيئة بإخضاع تلك المبيعات للبند محل الدعوى استناداً لأحكام المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي جاء فيها "دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة...." ٣- فيما يتعلق بغرامة التأخر بالسداد وغرامة تقديم إقرار ضريبي خاطئ ثالث للفترة الضريبية محل الدعوى، فبعد مراجعة إقرار المدعي للفترة محل الاعتراض، وبعد أن تبين للهيئة عدم صحته، حيث نتج عن صدور قرار الهيئة بالتقييم النهائي اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة والتي لم تسدد في الميعاد النظامي وبناء على ذلك، تم فرض غرامة تأخر في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض وذلك وفقاً للمادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة، وغرامة الخطأ في تقديم الإقرار بناءً على الفقرة (١) من المادة (٤٢). وختم ممثل المدعى عليها مذكرته بطلب رفض الدعوى.

كما تقدم المدعي بمذكرة رد جاء فيها: "أن البيعة المحتسبة من قبل الهيئة تم الإفصاح عنها بالربع الأول لعام ٢٠١٩ ولا يوجد لدى أي مبيعات نهائياً في الربع الثاني ٢٠١٩م وحيث أن تاريخ البيعة ٢٠١٩/٣/٣١ وبالتالي تم الإفصاح عنها بالربع الأول محل البيعة ولما كان للمكلف الإفصاح عن المبيعات الخاصة به في نفس الربع الضريبي أفيدكم بأنني نظامي وغير مخالف للوائح والتنظيمات وبالتالي اطلب إلزام الهيئة بإعادة النظر في فحص الربع الضريبي وتصحيحه".

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢١/٠٩/٢١م، افتتحت الجلسة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر المدعى / ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم ...، وحضر / ... ذو هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثل للمدعى عليها "هيئة الزكاة والضريبة والجمارك" بموجب خطاب التفويض برقم (...) وتاريخ (...) والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية. وبسؤال المدعى عن دعواه أجاب وفقاً لما جاء في لائحة الدعوى ويتمسك بما ورد بها، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب وفقاً لما جاء في مذكرة الرد ويتمسك بما ورد بها، وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه في هذه الدعوى، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالرُّبع الثاني لعام ٢٠١٩م، والغرامات المفروضة، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها بإعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالرُّبع الثاني لعام ٢٠١٩م، وذلك بتعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، ليصبح بمبلغ وقدره (٧١٨,٠٠٠) ريال، وهي عبارة عن إيرادات لم يفصح عنها المدعي، وذلك بناءً على البيانات الواردة من وزارة العدل، إذ يعترض المدعي على احتساب مبلغ المبيعات بأعلى من المبلغ الحقيقي لمبيعاته، وبما أن المدعي ذكر بأن المبيعة المحتسبة من قبل المدعى عليها تم الافصاح عنها بالرُّبع الأول لعام ٢٠١٩م، وأنه لا يوجد لديه أي مبيعات نهائياً في الرُّبع الثاني لعام ٢٠١٩م، لأن تاريخ المبيعة في ٢٠١٩/٣/٣١م، وبالتالي تم الافصاح عنها بالرُّبع الأول محل المبيعة، وبالنظر للصك رقم (...) والمؤرخ في ١٤٤٠/٧/٢٥هـ، الموافق ٢٠١٩/٤/١م، تبين أن المبيعة تمت في الرُّبع الثاني لعام ٢٠١٩م، مما يتبين معه عدم صحة ادعاء

المدعي، وحيث نصت المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: "دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة، أو على تلك التي يتلقاها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في الحالات التي تطبق فيها آلية الاحتساب (التكليف) العكسي، وعلى استيراد السلع إلى المملكة"، مما تنتهي معه الدائرة لصحة إجراء المدعى عليها. وفيما يتعلق باعتراض المدعي على غرامة الخطأ في الإقرار، وحيث انتهت الدائرة لصحة قرار المدعى عليها بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الاعتراض، وبما أن الغرامة ناتجة عنه ومرتبطة به، وعليه يتبين خطأ المدعي في تقديم الإقرار، واستناداً لما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: "يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة"، مما تنتهي معه الدائرة لصحة إجراء المدعى عليها بفرض الغرامة. وفيما يتعلق باعتراض المدعي على غرامة التأخر في السداد، وحيث انتهت الدائرة لصحة قرار المدعى عليها بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الاعتراض، وبما أن الغرامة ناتجة عنه ومرتبطة به، وعليه يتبين تأخر المدعي في سداد الضريبة خلال المدة النظامية، واستناداً لما نصت عليه المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: "يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة"، مما تنتهي معه الدائرة لصحة إجراء المدعى عليها بفرض الغرامة.

القرار

وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: رفض دعوى المدعي ...، هوية وطنية رقم (...)، فيما يتعلق بتعديل بند المبيعات الخاضعة للنسبة الأساسية للفترة الضريبية محل الدعوى.

ثالثاً: رفض دعوى المدعي ...، هوية وطنية رقم (...)، فيما يتعلق بغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد للفترة الضريبية محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه. ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.